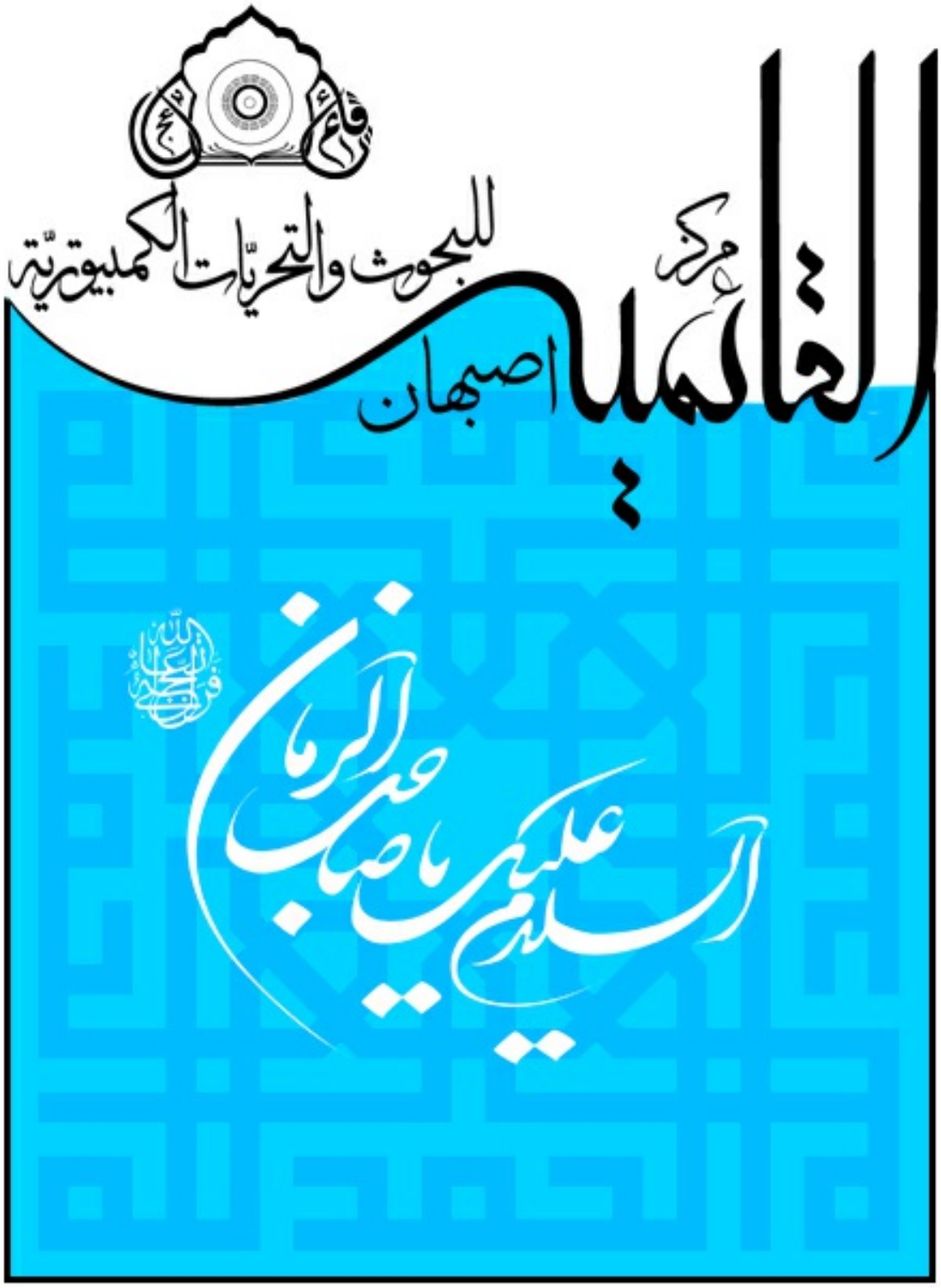

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة المسائل الفقهية

٢

المسح على الخفّين

على ضوء الكتاب والسنّة

تاليف

الفقيه المحقّق

جعفر السبحاني

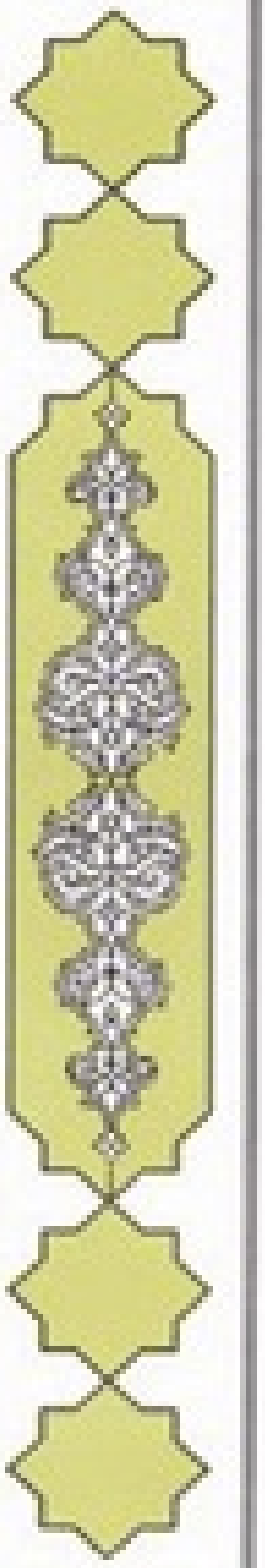

بسم الله الرحمن الرحیم

سلسله المسائل الفقهيه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
سلسله المسائل الفقهیه -المسح علی الخفّین علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۲ ----- ۶
اشاره ----- ۶
المسح علی الخفّین علی ضوء الکتاب و السنّه ----- ۶
المقدمه ----- ۸
المسح علی الخفّین اختیاراً فی الحضر و السفر ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
۱. الاحتجاج بالکتاب العزیز ----- ۱۴
۲. الاحتجاج بالسنّه ----- ۱۶
۳. إجماع أئمه أهل البیت (علیهم السلام) ----- ۱۷
ما یدعم القول بالمنع ----- ۲۰
أدلّه القائلین بجواز المسح ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الأوّل: روایه جریر بن عبد اللّه البجلی ----- ۲۵
الثانی: روایه المغیره بن شعبه ----- ۲۸
الثالث: دراسه سائر الروایات ----- ۳۶
تساؤلات حول مسأله المسح علی الخفّین ----- ۴۱
اشاره ----- ۴۱
فروع المسأله ----- ۴۹
تعریف مرکز ----- ۵۳

سلسله المسائل الفقهیه –المسح علی الخفّین علی ضوء الکتاب و السنّه المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:سلسله المسائل الفقهیه / تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام صادق (ع)، ۱۴۳۰ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۲۶ ج

فروست:سلسله المسائل الفقهیه؛ ۱.

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ دوم.

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع:احکام فقهی

موضوع:فقه تطبیقی

شناسه افزوده:موسسه امام صادق (ع)

ص: ۱

المسح علی الخفّین علی ضوء الکتاب و السنّه

[۲. المسح على الخفّين على ضوء الكتاب و السنّه]

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على أفضل خلقه و خاتم رسله محمّد و على آله الطيّبين الطاهرين الذين هم عيبه علمه و حفظه سننه.

أمّا بعد، فانّ الإسلام عقيده و شريعه، فالعقيده هى الإيمان باللّه و رسله و اليوم الآخر، و الشريعه هى الأحكام الإلهيه التى تكفل للبشريه الحياه الفضلى و تحقّق لها السعاده الدنيويه و الأُخرويه.

و قد امتازت الشريعه الإسلاميه بالشمول، و وضع الحلول لكافّه المشاكل التى تعترى الإنسان فى جميع جوانب الحياه قال سبحانه: (اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً).(۱)

۱- . المائده: ۳.

غیر أنّ هناک مسائل فرعیه اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرساله النبی الأکرم (صلی الله علیه و آله و سلم)، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، و بما أنّ الحقیقه بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسله أن نطرحها علی طاوله البحث، عسی أن تکون وسیله لتوحید الکلمه و تقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین و أُصوله حتّی یستوجب العداء و البغضاء، و إنّما هو خلاف فیما روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم)، و هو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیره المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیه.

و رائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...).(۱)

۱- . آل عمران: ۱۰۳.

المسح على الخفّين اختياراً فى الحضر و السفر

اشاره

حُكى عن كثير من الصحابه و التابعين جواز المسح على الخفّين، فى الحضر و السفر اختياراً من دون ضروره تقتضيه، و انّ المكلّف مخيّر بمباشره الرجلين بالغسل، و الخفّين بالمسح، مع اتّفاقهم على عدم جواز المسح على الرجلين مكان الغسل اختياراً و اضطراراً.

غير انّ لفيفاً من الصحابه و أئمّه أهل البيت قاطبه، أنكروا جواز المسح على الخفّين، أشدّ الإنكار كما ستوافيك كلماتهم و فى مقدّمتهم:

١. الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام).

۲. حبر الأمّه عبد اللّه بن عباس.

۳. أُمّ المؤمنين عائشه.

۴. عبد اللّه بن عمر، و إن حكى عنه العدول أيضاً.

۵. الإمام مالك على إحدى الروايتين، فقد أنكر جواز المسح على الخفّين فى آخر أيّامه.

قال الرازى: و أمّا مالك فإحدى الروايتين عنه انّه أنكر جواز المسح على الخفّين، و لا نزاع انّه كان فى علم الحديث كالشمس الطالعه فلو لا انّه عرف فيه ضعفاً و إلاّ لما قال ذلك، و الروايه الثانيه عن مالك انّه ما أباح المسح على الخفّين للمقيم و أباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.(۱)

و روى النووى فى «المجموع» عن مالك ست روايات، إحداها: لا يجوز المسح، الثانيه: يجوز و لكنّه يكره، الثالثه: يجوز أبداً و هى الأشهر عنه و الأرجح عند۳.

۱- . التفسير الكبير للرازى: ۱۱/۱۶۳.

أصحابه، الرابعه: يجوز موقتاً، الخامسه: يجوز للمسافر دون الحاضر، السادسه: عكسه.(۱)

۶. أبو بكر محمد بن داود الظاهرى، و هو ابن داود الذى ينسب إليه المذهب الظاهرى.(۲)

هذا هو موقف الصحابه و التابعين و إمام الظاهريّه فى المسأله، و المهم هو دراسه الأدلّه، فانّ الإجماع غير محقّق فى المسأله و قد عرفت وجود الاختلاف بينهم، و قبل أن ندخل فى صلب الموضوع نرى من الأجدر أن نشير إلى نكته مهمه فى المقام.

إنّ الاختلاف فى الرأى إنّما يكون سائغاً إذا كان نتيجهَ الاجتهاد فى فهم الأدلّه، كاختلاف المصلّين فى غسل الأرجل و مسحهما، لأجل الاختلاف فى عطف (أَرْجُلَكُمْ) فى قوله سبحانه: (وَ امْسَحُوا۰.

۱- . المجموع: ۱/۵۰۰.

۲- . المجموع: ۱/۵۰۰.

بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) حيث اختلفوا فى أنّها هل هى معطوفه على (بِرُؤُسِكَمْ) فلا بد من مسحهما أو على «الوجوه و الأيدى» المذكورتين فى الجمله السابقه فلا بد من غسلهما؟ فبذلك صار المسلمون على طائفتين مختلفتين فى حكم الأرجل.

و هذا النوع من الاختلاف إنّما يتصوّر فيما إذا كان فى المسأله دليل من الكتاب و السنّه قابل للاجتهاد و بالتالى قابل للاختلاف فى الاستظهار، و أمّا إذا لم يكن فيها أىُّ دليل لفظى، غير ادّعاء رؤيه عمل النبى و انّه كان يمسح على الخفّين فالاختلاف فى مثلها عجيب جدّاً، لأنّه (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يتوضّأ أمام الناس، ليله و نهاره و كان الناس يتسابقون بالتبرّك بماء وضوئه، و مع ذلك صارت الصحابه بعد رحيله على صنفين، بين مثبت للمسح على الخفّين مطلقاً، و ناف كذلك، و مفصل بين الحضر و السفر، مع أنّ الطائفه النافيه كانوا هم الذين يلازمونه طيله حياته، فى إقامته و ظعنه كعلى و عائشه و كانوا يعدّون

شعاراً بالنسبه إليه (صلى الله عليه و آله و سلم) لا دثاراً.

و على كلّ تقدير فالمتّبع هو الدليل، و إليك دراسه أدلّه النافين، فقد احتجّوا بالكتاب و السنّه و اتّفاق أئمّه أهل البيت.

۱. الاحتجاج بالكتاب العزيز

قال سبحانه: (وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).(۱)

فظاهر الآيه فرض مباشره الأرجل نفسها و المسح على الخفّين ليس مسحاً على الأرجل، و الآيه فى سوره المائده المشتمله على آيه الوضوء، و هى آخر سوره نزلت على النبى كما نصّت عليه أُمّ المؤمنين عائشه.

روى الحاكم عن جبير بن نفير، قال: حججت فدخلت على عائشه (رض) و قالت لى: يا جبير تقرأ المائده؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنّها آخر سوره نزلت، فما

۱- . المائده: ۶.

وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، و ما وجدتم من حرام فحرّموه.

ثمّ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرّجاه.

و نقل أيضاً عن عبد اللّه بن عمرو، انّ آخر سوره نزلت، سوره المائده. و قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، و أقرّه الذهبى و صححه.(۱)

و على هذا فليس لنا العدول عمّا فى هذه السوره من الأحكام إلّا بدليل قطعى يصحّ نسخ الكتاب به إذا قيل بجوازه فى الحضر أو السفر اختياراً و لو مده قصيره.

قال الرازى: أجمع المفسرون على أنّ هذه السوره (المائده) لا منسوخ فيها البته إلّا قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ) فإنّ بعضهم قال هذه الآيه منسوخه، و إذا كان كذلك امتنع القول بأنّ وجوب

۱- . مستدرک الحاکم: ۲/۳۱۱.

غسل الرجلين منسوخ.

ثمّ إنّ خبر المسح على الخفّين بتقدير انّه كان متقدّماً على نزول الآيه، كان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن، و لو كان بالعكس كان خبر الواحد ناسخاً للقرآن.(۱) و لا يُنسخ القرآن بخبر الواحد مهما بلغ من الصحه.

۲. الاحتجاج بالسنّه

روى البيهقى عن ابن عمر قال: توضّأ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) مرّه مرّه ثمّ قال: هذا وضوء من لا تقبل له صلاه إلّا به، ثمّ توضّأ مرّتين مرّتين ثمّ قال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: هذا وضوئى و وضوء المرسلين من قبلى.(۲)

۱- . تفسير الرازى: ۱۱/۱۶۳.

۲- . السنن الكبرى: ۱/۸۰، باب فضل التكرار فى الوضوء; و رواه ابن ماجه فى سننه: ۱/۴۱۹. و لاحظ أحكام القرآن للجصاص: ۳/۳۵۱.

و لاـ شكّ انّ النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) باشر الفعل بالرجلين دون الخف، لأنّه لو أوقع الفعل على الخفّين لم يحصل الإجزاء إلّا به و ذلك منفى اتفاقاً، و على ضوء ذلك فمن توضّأ و مسح على الخفّين لا تقبل صلاته حسب تصريح الرسول.

٣. إجماع أئمه أهل البيت (عليهم السلام)

اتّفق أئمّه أهل البيت عليهم السَّلام على المنع. و قد تضافرت الروايات عنهم، نذكر منها ما يلى:

١. روى الشيخ الطوسى فى «التهذيب» بسند صحيح عن زراره بن أعين، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: فى مسح الخفّين تقيه؟ فقال: «ثلاثه لا أتّقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر، و مسح الخفّين، و متعه الحجّ».(١)

٢. روى الشيخ الطوسى بسنده عن أبى الورد قال:

١- . التهذيب: ١/٣٦٢، الحديث ١٠٩٣.

قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إنّ أبا ظبیان حدّثنی أنّه رأی علیاً (علیه السلام) أراق الماء ثمّ مسح علی الخفّین فقال: «کذب أبو ظبیان، أما بلغک قول علی (علیه السلام) فیکم سبق الکتابُ الخفّین». فقلت:

فهل فیهما رخصه؟ فقال: «لا، إلّا من عدوّ تقیه، أو ثلج تخاف علی رجلیک».(۱)

۳. روی الشیخ الطوسی عن زراره، عن أبی جعفر الباقر (علیه السلام) قال: سمعته یقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) و فیهم علیّ (علیه السلام)، فقال: ما تقولون فی المسح علی الخفّین؟ فقام المغیره بن شعبه فقال: رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یمسح الخفّین. فقال علی (علیه السلام): «قبل المائده أو بعدها؟» فقال: لا أدری. فقال علی (علیه السلام): «سبق الکتابُ الخفّین. إنّما أنزلت المائده قبل أن یقبض بشهرین أو ثلاثه».(۲)

۴. روی الصدوق باسناده عن ثابت الثمالی، عن۱.

۱- . التهذیب: ۱/۳۶۲، الحدیث ۱۰۹۲.

۲- . التهذیب: ۱/۳۶۱، الحدیث ۱۰۹۱.

حبابه الوالبیه فی حدیث عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قالت سمعته یقول: «إنّا أهل بیت لا نمسح علی الخفّین، فمن کان من شیعتنا فلیقتد بنا و لیستنّ بسنتنا.(۱)

و قال فی مکان آخر: و لم یعرف للنبیّ (صلی الله علیه و آله و سلم) خفّ إلّا خفّ أهداه له النجاشی و کان موضع ظهر القدمین منه مشقوقاً، فمسح النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) علی رجلیه و علیه خفّاه، فقال الناس: إنّه مسح علی خفّیه».(۲)

۵. روی الصدوق باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال: هذه شرائع الدین لمن أراد أن یتمسّک بها، و أراد اللّه هداه: إسباغ الوضوء کما أمر اللّه فی کتابه الناطق، غسل الوجه و الیدین إلی المرفقین، و مسح الرأس و القدمین إلی الکعبین مرّه مرّه و مرّتان جائز، و لا ینقض الوضوء إلّا البول و الریح و النوم و الغائط و الجنابه، و منث.

۱- . الفقیه: ۴/۲۹۸ ح ۸۹۸.

۲- . الفقیه: ۱/۴۸، الحدیث ۱۰ من أحادیث حدّ الوضوء. و لاحظ سنن البیهقی: ۱/۲۸۲ ففیها ما یؤید مضمون ذلک الحدیث.

مسح على الخفّين فقد خالف اللّه و رسوله و كتابه، و وضوؤه لم يتمّ، و صلاته غير مجزيه...».(۱)

۶. ما تضافر عن على (عليه السلام) أنّه كان يحتج على القائل بالجواز، بأنّ الكتاب سبق المسح على الخفّين.(۲)

ما يدعم القول بالمنع

إنّ هناك وجوهاً تدعم القول بالمنع نذكرها تباعاً:

۷. ما روى عن ابن عباس) (رضى الله عنه) قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد نزول المائده؟ و اللّه ما مسح رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) بعد نزول المائده، و لئن أمسح على ظهر عنز فى الصلاه أحب إلىّ من أن أمسح على الخفّين.(۳)

۱- . الوسائل: ۱/۲۷۹، الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۲- . سنن البيهقى: ۱/۲۷۲؛ عمده القارئ: ۳/۹۷؛ نيل الأوطار: ۱/۲۲۳.

۳- . المبسوط للسرخسى: ۱/۹۸؛ تفسير الرازى: ۱۱/۱۶۳ و فى لفظ الرازى: لأمسح على جلد حمار.

۸. و ما روی عن عائشه أنّها قالت: لئن تقطع قدمای أحبّ إلیّ من أن أمسح علی خفّین.(۱)

نعم نقل غیر واحد انّ علیاً و عائشه رجعا عن القول بالمنع، إلی القول بالجواز.

غیر انّ قولهم بالمنع ثابت عند الجمیع و رجوعهم عمّا قالا، خبر واحد لا یصح الاعتماد علیه فی المقام.

علی أنّ الإمام علیّاً و عائشه کانا مع النبی لیله و نهاره، فکیف یمکن أن یقال: خفی علیهما کیفیه وضوء النبی فأفتیا بالمنع و لمّا تبیّن الحق، عدلا عن قولهما؟! ۹. انّ الأخذ بالجواز لو کان متأخّراً عن نزول المائده کان ناسخاً للقرآن الکریم، و القرآن لا ینسخ بخبر الواحد، و قد اتّفق الأُصولیون إلاّ من شذّ علی ما ذکرنا، فلا محاله یکون الحدیث معارضاً للقرآن الکریم و قد روی عنه (صلی الله علیه و آله و سلم) أنّه قال: «إذا روی لکم عنی حدیث فأعرضوه۸.

۱- . المبسوط: ۱/۹۸.

على كتاب اللّه، فإن وافقه فاقبلوه و إلاّ فردّوه».(۱)

۱۰. اتّفق فقهاء السنّه على أنّ مسح البشره لا يغنى عن الغسل، فالقول بأنّ المسح على الخفّين يغنى عن غسل الرجلين أمر عجيب يخالف العقل الصريح.

۱۱. الاختلاف الشديد بين الفقهاء فى الجواز و عدمه يوجب سقوط الروايات المجوزه و المانعه فلا محيص من الرجوع إلى ظاهر كتاب اللّه.

۱۲. انّ المسح على الخفّين اختياراً مكان الغسل أو المسح لو كان أمراً مشروعاً، لعرفه الصحابه كلّهم و لم يقع بينهم نزاع و لبلغ مبلغ التواتر مع انّا نرى أنّ النزاع كان بينهم على قدم و ساق.

كلّ ذلك يدلّ على عدم الجواز، و على فرض ثبوت المسح على الخفّين من النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) فيمكن الجمع بينه و بين الآيه الكريمه بالوجهين التاليين:۳.

۱- . التفسير الكبير للرازى: ۱۱/۱۶۳.

أ. أنّ النبیّ الأـکرم (صلی الله علیه و آله و سلم) مسح علی الخفّین فی فتره خاصه قبل نزول آیه الوضوء فی سوره المائده، و الکتاب نسخ ما أثر عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم)، و بهذا یمکن الجمع بین جواز المسح علی الخفّین، و لزوم مباشره الرجلین، و ما روی عن علی (علیه السلام) متضافراً بأنّه سبق الکتاب الخفّین یشیر إلی ذلک، و أنّ المسح علی الخفّین کان رخصه من النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فی فتره من الزمان، غیر أنّ الکتاب نسخ هذه الرخصه.

ب. انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) مسح علی خفّ أهداه له النجاشی و کان موضع ظهر القدم منه مشقوقاً غیر مانع عن مسح البشره، فمسح النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) علی رجلیه و علیه خفّاه، فقال الناس: إنّه (صلی الله علیه و آله و سلم) مسح علی خفّیه، من دون التفات إلی أنّه لم یمسح علی نفس الخفّ بل علی الرجلین تحت الخفّ.(۱)

و بما ذکرنا من الوجهین یمکن الجمع بین ما نقل من النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) من أنّه مسح علی الخفّین و ما یستفاد من۴.

۱- . لاحظ ص ۱۳، رقم ۴.

الكتاب من لزوم مباشره الرجلين و ما عليه أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) و لفيف من الصحابه و على رأسهم الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) الذى عرفه النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) بقوله:

«علىٌّ مع الحقّ و الحقّ مع على لا يفترقان حتّى يردا علىّ الحوض».(۱)

و الذى قال الإمام الرازى فى حقّه فى مسأله الجهر بالبسمله حيث كان على يرى لزوم الجهر بالبسمله فى الصلاه الجهريه: و من اتّخذ عليّاً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروه الوثقى فى دينه و نفسه.(۲)

إلى هنا تمت دراسه أدلّه القائلين بالمنع، فهلمّ معى ندرس أدلّه القائلين بالجواز.

أدلّه القائلين بجواز المسح

اشاره

قد تعرفت على أدلّه القائلين بالمنع، فهلمّ معى

۱- . تاريخ بغداد: ۱۴/۳۲۱، و مجمع الزوائد: ۷/۲۳۲.

۲- . التفسير الكبير للرازى: ۱/۲۰۷.

ندرس أدلّه القائلين بالجواز، و هی عباره عن عدّه روایات:

الأوّل: روایه جریر بن عبد اللّه البجلی

احتجّ القائلون بالجواز بما رواه مسلم فی صحیحه عن جریر (بن عبد اللّه البجلی) و روی عن إبراهیم الأدهم أنّه قال: ما سمعت فی المسح علی الخفّین أحسن من حدیث جریر.(۱)

فأخرج مسلم عن الأعمش، عن إبراهیم، عن همام قال: بال جریر ثمّ توضّأ و مسح علی خفّیه، فقیل:

تفعل هذا قال: نعم، رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بال ثمّ توضأ و مسح علی خفّیه.

قال الأعمش، قال إبراهیم: کان یعجبهم هذا الحدیث، لأنّ إسلام جریر کان بعد نزول المائده.

و قد فسر النووی وجه إعجابهم بقوله: إنّ اللّه تعالی قال فی سوره المائده: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۱۶۵۳/۱۶۴، الحدیث ۷۲.

اَلْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ) فلو كان إسلام جرير متقدّماً على نزول المائده، لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخاً ب آيه المائده، فلمّا كان إسلامه متأخّراً علمنا أنّ حديثه يُعمل به، و هو مبين انّ المراد ب آيه المائده غير صاحب الخف، و السنّه مخصِّصه للآيه، و اللّه أعلم.(۱)

يلاحظ عليه: أوّلاً: بأنّه خبر واحد لا يُنسخ الكتاب به، فانّ للكتاب العزيز مكانه عظيمه لا يجاريه شىء سوى السنه المتواتره أو الخبر المحفوف بالقرائن المفيده للعلم لا الخبر الواحد فضلاً عن حديث يتعجّب راويه عن عمل جرير، فلو كان شيئاً شائعاً بين المسلمين لما تعجّب منه.

و ثانياً: أنّ الاحتجاج به فرع أن يكون إسلام جرير بعد نزول المائده و هو غير ثابت، بل الثابت خلافه حيث أسلم قبله.۸.

۱- . المصدر السابق: ۳/۱۶۸.

قال ابن حجر العسقلانی: جزم ابن عبد البر انّ جریراً أسلم قبل وفاه النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) بأربعین یوماً، و هو غلط، ففی الصحیحین عنه انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) قال له: استنصت الناس فی حجه الوداع، و جزم الواقدی بأنّه وفد علی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فی شهر رمضان سنه عشر و انّ بعثه إلی ذی الخلصه کان بعد ذلک و انّه وافی مع النبی حجّه الوداع من عامه إلی أن قال: إنّ الشعبی حدّث عن جریر انّه قال لنا رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): إنّ أخاکم النجاشی قد مات، أخرجه الطبرانی فهذا یدلّ علی أنّ إسلام جریر کان قبل سنه عشر، لأنّ النجاشی مات قبل ذلک.(۱)

أقول: إنّ النجاشی قد توفی فی حیاه النبی فی شهر رجب سنه تسع من الهجره.

قال الذهبی: قال النبی للناس: إنّ أخاً لکم قد مات بأرض الحبشه، فخرج بهم إلی الصحراء و صفّهم۶.

۱- . الإصابه: ۱/۲۳۴، ترجمه جریر، برقم ۱۱۳۶.

صفوفاً، ثمّ صلّی علیه، فنقل بعض العلماء انّ ذلک کان فی شهر رجب سنه تسع من الهجره.(۱)

و نقل فی الموسوعه العربیه العالمیه انّه توفّی فی عام تسع من الهجره یعادل ۶۳۰ میلادیه.(۲)

و علی ضوء هذا فلا یصحّ الاحتجاج بخبر جریر، لأنّه من المحتمل جدّاً أن یکون عمل النبی قبل نزول المائده بکثیر، فنسخته سوره المائده کما قال علی (علیه السلام): سبق الکتاب الخفّین.

و لو احتملنا انّ إسلامه کان بعد سوره المائده، فهو خبر واحد لا ینسخ به الکتاب فانّ للکتاب، منزله عظیمه لا یعادلها شیء.

الثانی: روایه المغیره بن شعبه

أخرج مسلم بسنده عن الأسود بن هلال، عن

۱- . سیر اعلام النبلاء: ۱/۴۴۳ برقم ۸۶.

۲- . الموسوعه العربیه العالمیه: ۲۵/۲۲۰.

المغیره بن شعبه قال: بینا أنا مع رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) ذات لیله إذ نزل فقضی حاجته، ثمّ جاء فصببت علیه من إداوَه کان معی، فتوضّأ و مسح علی خفّیه.

و قد أخرجه بطرق أُخری کلّها تنتهی إلی المغیره بن شعبه.(۱)

یلاحظ علی الروایه: أوّلاً: أنّ المغیره بن شعبه لا یحتج بحدیثه لسوابقه النکراء قبل إسلامه و بعده علی الرغم من انّ له فی الصحیحین اثنی عشر حدیثاً، و یکفی فی ذلک ما نتلوه علیک من جریمته المروِّعه علی قومه.

۱. روی المؤرّخون: وَفَد المغیره مع نفر من بنی مالک علی المقوقس فأهدی لهم ما أهدی، فلمّا خرجوا من عنده أقبلت بنو مالک یشترون هدایا لأهلهم فخرجوا و حملوا معهم الخمر.

یقول المغیره: کنّا نشرب الخمر فأجمعتُ علی قتلهم ۰.

۱- . شرح صحیح مسلم للنووی: ۳/۱۷۱، برقم ۷۶ و لاحظ رقم ۷۵ و ۷۷ و ۷۸ و ۸۰.

فتمارضت، و عصبت رأسی، فوضعوا شرابهم، فقلت: رأسی یُصدَّع و لکنّی أَسقیکم فلم ینکروا، فجعلت أَسرف لهم، و أترع لهم جمیعاً الکأس، فیشربون و لا یدرون حتی ناموا سکراً، فوثبتُ و قتلتهم جمیعاً و أخذت ما معهم، فقدمت علی النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فوجدته جالساً فی المسجد مع أصحابه و علیَّ ثیاب سفر، فسلمت، قال أبو بکر: أ من مصر أقبلتم؟ قلت: نعم، قال: ما فعل المالکیون؟ قلت: قتلتُهم، و أخذت أسلابهم، و جئت بها إلی رسول اللّه لیخمسها، فقال النبی (صلی الله علیه و آله و سلم): «أمّا إسلامک فنقبله و لا آخذ من أموالهم شیئاً، لأنّ هذا غدر و لا خیر فی الغدر» فأخذنی ما قرب و ما بعد.

قلت: إنّما قتلتهم و أنا علی دین قومی، ثمّ أسلمت الساعه.

قال: «فانّ الإسلام یجبُّ ما کان قبله».

و کان قتل منهم ثلاثه عشر.(۱)۷.

۱- . سیر اعلام النبلاء: ۳/۲۵، رقم الترجمه ۷.

هـذه جريمته النكراء فى عهـد الجـاهليه و تكشف عن خبث بـاطنه و طينته حيث قتـل ثلاـثه عشـر شـخصاً من أرحـامه طمعـاً فى أموالهم، و الإسـلام و إن كـان يجبّ مـا قبله من حيث الحكم التكليفى، إلاّـ أنّه لاـ يغيّر خبث سـريره الإنسان الـذى شبّ عليه إلاّ بالعكوف على باب التوبه و الانقطاع إلى الاعمال الحسنه و التداوم عليها و التى تنمُّ عن تبدّل حاله و إيقاظ ضميره.

هذه صحيفه حياته السوداء قبل الإسلام، و أمّا بعده فلم تختلف كثيراً، و يشهد على ذلك الأُمور التاليه:

٢. أخرج الـذهبى عن عبـد اللّه بن ظـالم قال: كان المغيره ينال فى خطبته من على، و أقام خطباء ينالون منه، و ذكر الحـديث فى العشره المشهود لهم بالجنه لسعيد بن زيد.(١)

٣. انّ معاويه وضع قوماً من الصحابه و قوماً من٧.

١- . سير اعلام النبلاء: ٣/٣١، رقم الترجمه ٧.

التابعین علی روایه أخبار قبیحه فی علی (علیه السلام) تقتضی الطعن فیه و البراءه منه، و جعل علی ذلک جُعلاً یرغب فی مثله، فاختلقوا ما أرضوه، منهم المغیره بن شعبه.(۱)

۴. أخرج أحمد فی مسنده عن قطبه بن مالک قال: نال المغیره بن شعبه من علی، فقال زید بن أرقم:

قد علمت أنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) کان ینهی عن سبّ الموتی فلم تسبّ علیّاً و قد مات.(۲)

۵. و قد أخرج أیضاً فی مسنده أحادیث نیله من أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خطبته و اعتراض سعید بن زید علیه.(۳)

۶. قال ابن الجوزی: قال: قدمت الخطباء إلی المغیره بن شعبه بالکوفه، فقام صعصعه بن صوحان فتکلّم، فقال المغیره: أرجوه فأقیموه علی المصطبه فلیلعن۸.

۱- . شرح نهج البلاغه ابن أبی الحدید: ۱/۳۵۸.

۲- . مسند أحمد: ۴/۳۶۹.

۳- . المسند: ۱/۱۸۸.

علیاً، فقال: لعن اللّه من لعن اللّه و لعن علی بن أبی طالب، فأخبره بـذلک، فقال: أَقسم باللّه لتقیّدنه، فخرج، فقال: انّ هذا یأبی إلاّ علی بن أبی طالب فالعنوه لعنه اللّه، فقال المغیره: أخرجوه أخرج اللّه نفسه.(۱)

إنّ سوابقه تحکی علی أنّه کان داهیه یستغل دهاءه لنیل مآربه بأی قیمه کانت و إن انتهت علی حساب الإسلام.

۷. روی الـذهبی أنّ معـاویه دعا عمرو بن العاص بالکوفه، فقال: أعنِّی علی الکوفه، قال: کیف بمصـر؟ قال: اسـتعمل علیها ابنک عبـد اللّه بن عمرو، قـال: فنعم فبینـا هم علی ذلک جاء المغیره بن شـعبه و کان معتزلاً بالطائف فناجاه معاویه، فقال المغیره: تؤمِّر عَمروا علی الکوفه، و ابنه علی مصر و تکون کالقاعد بین لحیی الأسد، قال: ما تری؟ قال: أنا أکفیک الکوفه، قال: فافعل. فقالر.

۱- . کتاب الأذکیاء لابن الجوزی: ۱۴۲، طبع دار الفکر.

معاویه لعمرو حین أصبح إنّی قد رأیت کذا، ففهم عمرو، فقال: أ لا أدلّک علی أمیر الکوفه؟ قال: بلی، قال: المغیره، و استغن برأیه و قوته عن المکیده، و اعزله عن المال، قد کان قبلک عمر و عثمان فعلا ذلک قال:

نِعْمَ ما رأیتَ، فدخل علیه المغیره، فقال: إنّی کنت أمّرتک علی الجند و الأرض، ثمّ ذکرت سنّه عمر و عثمان قبلی، قال: قد قبلت.(۱)

و کفت سنّه عمر و عثمان فی حقّه فی الدلاله علی مدی ما کان یتمتّع الرجل به من الأمانه و الورع فی حقوق المسلمین و أموالهم!! ۸. و الذی یشهد علی موبقات الرجل و انّه لم یتغیر عمّا کان علیه فی عصر الجاهلیه انّه اتُّهم بالزنا و هو أمیر الکوفه فی عصر الخلیفه عمر بن الخطاب و شهد علیه شهود أربعه، منهم: أبو بکره و نافع و شبل فشهدوا علی۷.

۱- . سیر اعلام النبلاء: ۳/۳۰، رقم الترجمه ۷.

أنّهم رأوه يولجه و يخرجه و يلج ولوج المِرْوَد فی المکحله فلمّا حاول رابع الشهود و هو زیاد بن أبیه حاول الخلیفه أن یدرأ عنه الحد للشبهه فخاطبه بقوله: إنّی لأری رجلًا لم یخز اللّه علی لسانه رجلًا من المهاجرین، فقال له الخلیفه: أ رأیته یدخله کالمیل فی المکحله؟ فقال: لا، و لکنّی رأیت مجلساً قبیحاً و سمعت نَفَساً عالیاً و رأیته متبطّنها(۱)... و بذلک درأ عنه الحدّ بالشبهه.

فهذه مکانه الرجل بین المسلمین، أ فیمکن أن یقبل حدیث ذلک الرجل فی أمر عبادی یمارسه المسلمون فی نهارهم و لیلهم؟! و ثانیاً: نفترض انّه رجل یحتج بحدیثه و انّ الإسلام جبّ ما قبله، و لکنّه من أین ثبت انّ فعل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) کان بعد نزول المائده؟ إذ من المحتمل أن یکون قبله بکثیر، و قده.

۱- . سیر اعلام النبلاء: ۳/۲۸، رقم الترجمه ۷; الأغانی: ۱۴/۱۴۶; تاریخ الطبری: ۴/۲۰۷; الکامل: ۲/۲۲۸، إلی غیر ذلک من المصادر المتوفره.

أسلم الرجل قبل صلح الحديبيه الذى كان فى العام السادس، و يؤيد ذلك ما رواه الذهبى عن أبى إدريس قال: قدم المغيره بن شعبه دمشق فسألته، قال: وضّأت رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) فى غزوه تبوك فمسح على خفّيه.(۱)

الثالث: دراسه سائر الروايات

قد روى غير واحد من المحدّثين فعل النبى فى السفر أو فى السفر و الحضر و أنّه مسح على الخفّين، و الغالب عليها هو نقل فعل النبى من دون أن يذكر فيها لفظه و أنّه أمر بالمسح على الخفّين، و على فرض أنّه أمر لفظاً بالمسح على الخفين لم تعيّن ظروف العمل، و قد جمع أبو بكر البيهقى عامّه الروايات فى السنن، فنذكر قسماً كبيراً ممّا رواه:

۱. عن سعد بن أبى وقّاص أنّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) مسح

۱- . سير اعلام النبلاء: ۳/۲۲.

على الخفّين.

۲. عن حذيفه قال: مشى رسول اللّه إلى سباطه قوم فبال قائماً، ثمّ دعا بماء فجئته بماء فتوضّأ و مسح على خفّيه. و قال: رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى أياس، و رواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش.

و كفى فى ضعف هذه الروايه أنّه نسب إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) ما لا يليق بمنزلته و مكانته و لا يرتكبه إلّا الأراذل من الناس.

كيف يمكن أن ينسب إلى النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) انّه بال قائماً مع أنّ المروى عن ابن مسعود انّه قال: من الجفاء أن تبول و أنت قائم، و كان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهاده من بال قائماً.

قالت عائشه: من حدّثكم انّ رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يبول قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلّا قاعداً.

ثمّ إنّ ابن قدامه بعد ما نقل هذا حاول أن يصحّح

الحدیث بقوله: و لعلّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) فَعَل ذلک لتبیین الجواز و لم یفعله إلاّ مره واحده، و یحتمل انّه فی موضع لا یتمکّن من الجلوس فیه.(۱)

و ما ذکر من الوجه الأوّل مردود بأنّ فی إمکان الرسول أن یبیّن جواز المسح علی الخفین بکلامه لا بفعله الذی یعد من صفات غیر المبالین بأحکام الشریعه.

قد أخرج ابن ماجه فی سننه عن عمر قال: رآنی رسول اللّه أبول قائماً، فقال: یا عمر لا تبل قائماً.(۲)

مضافاً إلی أنّ ظاهر الحدیث أنّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) لم یتطهّر من البول فلا بدّ من القول بالحذف و التقدیر فی جمل الحدیث، و علی فرض الصحّه فهو ینقل فعل النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) من دون أن یوقّت ظروفه فلا یکون حجّه فی مقابل القرآن الکریم. و لعلّه کان قبل نزول آیه الوضوء. و به تظهر حال۹.

۱- . المغنی: ۱/۱۵۶.

۲- . سنن ابن ماجه: ۱/۱۱۲، برقم ۳۰۹.

روایه سعد بن أبی وقاص حیث لم تعیّن ظرف العمل و انّه هل کان قبل نزول المائده أو بعدها؟ ۳. عن جعفر بن أَمیّه بن الضمری، عن أبیه: رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) مسح علی عمامته و خفّیه، و الکلام فی هذا الحدیث هو نفس الکلام فی الحدیثین السابقین.

۴. عن کعب بن عجره قال: حدّثنی بلال قال: رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) توضّأ و مسح علی الخفّین و الخمار.

۵. عن سلیمان بن بریده، عن أبیه، قال: رأیت رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) توضّأ مرّه مرّه و مسح علی الخفّین، و صلّی الصلوات کلّها بوضوء واحد. فقال له عمر: صنعتَ شیئاً ما کنتَ تصنعه. فقال:

عمداً فعلته یا عمر.

أقول: قد قام رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) بفعله هذا یوم الفتح قبل نزول سوره المائده بشهاده روایه بریده حیث قال: صلّی رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) یوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد

و مسح على خفّيه. فقال له عمر: إنّى رأيتك صنعتَ شيئاً لم تصنعه قال: عمداً صنعته.

۶. روى المقـدام بن شـريح قال: سألت عائشه عن المسـح على الخفّين؟ فقالت: ايت علياً فانّه أعلم بذلك منّى، فأتيت عليّاً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول اللّه (صلى الله عليه و آله و سلم) يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً و ليله و المسافر ثلاثاً.

و لا يصحّ الاحتجاج به و بنظيره ما لم يثبت ظرف العمل و انّ فعل النبى كان بعد نزول سوره المائده.(۱)۰.

۱- . لاحظ فى الوقوف على هذه المأثورات: السنن الكبرى للبيهقى: ۲۷۷۱/۲۷۰.

تساؤلات حول مسأله المسح على الخفّين

اشاره

ثمّ إنّ هناك تساؤلات حول هـذه المسأله نطرحها على صـعيد البحث و الـدراسه، و لعلّ الفقيه المفتى بجواز المسح على الخفّين فى عصرنا هذا يجد لها أجوبه:

١. لا شكّ أنّ الوضوء و إن كان عباده و شـرطاً فى صـحّه الصـلاه و لكنّه فى الوقت نفسه تطهير للمتوضّئ يقول سبحانه فى ذيل آيه الوضوء: (وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(١).

فإذا كان الوضوء كالغسل و التيمّم سبباً للتطهير فهو فرع مباشره الرجلين لا الخفّين و النعلين و لا الجوربين،

١- . المائده: ۶.

فانّ المسح عليها لا يستتبع طهاره إن لم يؤثر فى انفعال اليد بالأوساخ التى على الخفّين أو النعلين أو الجوربين. فتجويزه فى الحضر و السفر اختياراً موقتاً أو غير مؤقت على خلاف النظافه التى دعا إليها الإسلام فى غير واحد من تعاليمه.

٢. إنّ المسح على الخفّين مسأله فقهيه فرعيه اختلف فيها الصحابه و التابعون، و قد اشتهر عن على و ابن عباس و عائشه و أئمه أهل البيت قاطبه و غيرهم المنع عنه، و كان الإمام (عليه السلام) و تلميذه حبر الأُمّه يستدلّان بأنّ آيه الوضوء نسخت هذا، و مع هذا فلا يتجاوز الاختلاف فيه عن الاختلاف فى الحكم الفرعى، و ما أكثر الخلاف فى الأحكام الفرعيه; و مع ذلك نرى أنّ شهاب الدّين أحمد بن محمد القسطلانى ينقل فى شرحه على صحيح البخارى عن الكرخى أنّه قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين، و ليس [المسح] بمنسوخ، لحديث مغيره فى

غزوه تبوک و هی آخر غزواته (صلی الله علیه و آله و سلم) و المائده نزلت قبلها فی غزوه المریسیع، فأین النسخ للمسح.(۱)

و لا یخفی ما فی کلامه من الوهن.

أمّا أوّلاً: فانّ ما ذکره لا یخلو من المغالاه فی القول، إذ أی ملازمه بین عدم تجویز المسح علی الخفّین و الخروج عن حظیره الإسلام و لیس فی المسأله إلاّ خبر واحد کخبر المغیره، غیر المفید علماً و لا قطعاً.

و اتّهام المخالف بالکفر سیئه موبقه، و قد قال رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم): «إذا کفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».(۲)

و ثانیاً: أنّ المائده نزلت قبل رحیله (صلی الله علیه و آله و سلم) بثلاثه أشهر أو أقلّ، و أمّا غزوه المریسیع، فقد کانت فی شهر شعبان من العام السادس من الهجره، و قیل قبله.(۳) نعم نزل فیها۹.

۱- . فی المصدر مکان أین: فأمن، راجع: إرشاد الساری: ۱/۲۷۸.

۲- . صحیح مسلم: ۱/۵۶، کتاب الإیمان باب من قال لأخیه یا کافر.

۳- . السیره النبویه لابن هشام: ۲/۲۸۹.

آیه التیمّم و هی قوله سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلاّ عابِری سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ کُنْتُمْ مَرْضی أَوْ عَلی سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَ أَیْدِیکُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ عَفُوًّا غَفُوراً).(۱)

۳. و ممّا یشهد علی أنّ النزاع بین الصحابه و التابعین فی مسأله المسح علی الخفّین کان علی قدم و ساق انّ بعض من یروی المسح علی الخفّین عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) یعمل بخلافه. روی البیهقی عن عبد الرحمن بن أبی بکره، عن أبیه أنّ رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) سئل عن المسح علی الخفّین فقال: للمسافر ثلاثه أیام و لیالیهنّ و للمقیم یوم و لیله، و کان أبی (أبو بکره) ینزع خفّیه و یغسل رجلیه.(۲)

و لما کان ذیل الحدیث یوجد وهناً فیما یرویه عن۶.

۱- . النساء: ۴۳.

۲- . السنن الکبری: ۱/۲۷۶.

النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) حیث إنّ عمله کان علی خلاف روایته، حاول غیر واحد من المحدّثین تصحیحه.(۱)

۴. إنّ الظاهر من غیر واحد من الروایات التی نقلها البیهقی فی سننه أنّه یجوز المسح علی الخفّین فی السفر و الحضر جمیعاً، و قد عقد باباً بهذا العنوان: «باب مسح النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) علی الخفّین فی السفر و الحضر»، و قد عرفت روایه حذیفه و أُسامه انّ النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) مسح علی الخفّین و هو فی المدینه، و معنی ذلک أنّه یجوز أن یختار المکلّف طیله عمره المسح علی الخفّین، و أنّ غسل الرجلین مختصّ بمن لم یلبس الخفّین، و هذا شیء لا ترتضیه روح الفقه و لا سیره المتشرّعه و لا حکمه الوضوء.

و إن کنت فی شکّ من ذلک، فإلیک فتاوی الفقهاء فی هذا الصدد:».

۱- . الشرح الصغیر: ۱/۱۵۲، ۱۵۳، ۱۵۸; جواهر الإکلیل: ۱/۲۴، و لاحظ الموسوعه الفقهیه الکویتیه، ج ۳۷، ماده «مسح».

یری جمهور الفقهاء الحنفیّه و الشافعیّه و الحنابله، توقیت مدّه المسح علی الخفّین بیوم و لیله فی الحضر و ثلاثه أیّام للمسافر، و لکن المالکیه تجوّز المسح علی الخفّین فی الحضر و السفر من غیر توقیت بزمان، فلا ینزعهما إلاّ بموجب الغسل و یندب للمکلّف نزعهما فی کلّ أُسبوع مرّه یوم الجمعه و لو لم یرد الغسل لها، و نزعهما مرّه فی کلّ اسبوع فی مثل الیوم الذی لبسهما فیه، فإذا نزعهما لسبب أو لغیره وجب غسل الرجلین.

و استدلّوا بما رواه ابن أبی عماره، قال: قلت: یا رسول اللّه: أمسح علی الخفّین؟ قال: نعم، قلت: یوماً؟ قال: و یومین، قلت: و ثلاثه؟ قال: نعم و ما شئت.(۱)

۵. انّ الشیء الغریب حقّاً هو انّ الفقهاء لم یجوّزوا المسح بماء الوضوء علی الرجلین مباشره لا فی الحضر و لا فی السفر، و مع ذلک جوّزوا المسح علی الخفّین علی الرغم۵.

۱- . کتاب المجموع شرح المهذّب للنووی: ۱/۵۰۵.

من أنّ الخفين لا صله لها بالمتوضّى سوى انّهما وعاءان للرّجْلين.

۶. ثمّ هناك من يتصوّر انّ الحكمه فى جواز المسح على الخفّين، التيسير و التخفيف عن المكلّفين الذين يشق عليهم نزع الخف و غسل الرجلين فى أوقات الشتاء و البرد الشديد، و فى السفر و ما يصاحبه من الاستعجال و مواصله السفر.(۱)

و ما ذكر من الحكمه لو صحت يوجب اختصاص المسح على الخفّين بموارد الحرج و الضروره، و أين هذا من الإفتاء به دون تقييد؟! ۷. و أظنّ أنّ الإصرار على بقاء حكم المسح على الخفّين كان لأجل مخالفه الإمام على (عليه السلام) حيث كان هو و بيته يجاهرون بالمنع من المسح على الخفّين، و قد أعطى المجوّزون المسأله أكثر ممّا تستحقّ، قال أبو بكر بن المنذر:۲.

۱- . الموسوعه الفقهيه: ۳۷/۲۶۲.

روینا عن الحسن البصری، حدثنی سبعون من أصحاب رسول اللّه (صلی الله علیه و آله و سلم) أنّه (صلی الله علیه و آله و سلم) کان یمسح علی الخفّین، قال: و روینا عن ابن المبارک قال: لیس فی المسح علی الخفّین اختلاف. هو جائز قال جماعات من السلف نحو هذا.(۱)

کما ذکر البیهقی أسماء حوالی عشرین صحابیاً جوّزوا المسح علی الخفّین منهم: عمر بن الخطاب و سعد ابن أبی وقاص و عبد اللّه بن مسعود و حذیفه بن الیمان و أبو أیوب الأنصاری و أبو موسی الأشعری و عمّار بن یاسر و جابر بن عبد اللّه و عمرو بن العاص و أنس بن مالک و سهل بن سعد و أبی مسعود الأنصاری و المغیره بن شعبه و البراء بن عازب و أبی سعید الخدری و جابر بن سمره و أبو أمامه الباهلی و عبد اللّه بن الحارث بن جزر و أبو زید الأنصاری.(۲)۲.

۱- . المجموع: ۱/۵۰۱.

۲- . سنن البیهقی: ۱/۲۷۲.

و العجب انّهم عطفوا عليّاً (عليه السلام) و ابن عباس على هؤلاء لمزيد الثقه بالجواز.

فروع المسأله

ثمّ إنّ القائلين بجواز المسح على الخفّين اختلفوا فيما يرجع إليه من فروع اختلافاً شديداً فاختلفوا فى المواضع التاليه:

١. تحديد المحل: فاختلفوا فيه فقال قوم: إنّ الواجب من ذلك مسح أعلى الخف و إنّ مسح الباطن أعنى: أسفل الخف مستحب، و مالك أحد من رأى هذا، و الشافعى; و منهم من أوجب مسح ظهورهما و بطونهما، و هو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك.

و منهم من أوجب مسح الظهور فقط و لم يستحب مسح البطون، و هو مذهب أبى حنيفه و داود و سفيان و جماعه; و شذّ أشهب: فقال: إنّ الواجب مسح الباطن أو

الأعلى، أيّهما مسح، و سبب اختلافهم تعارض الآثار الوارده فى ذلك و تشبيه المسح بالغسل.

۲. نوع محل المسح فانّ القائلين به اتّفقوا على جواز المسح على الخفّين و اختلفوا فى المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم و منعه قوم، و ممّن منع ذلك: مالك و الشافعى و أبو حنيفه، و ممّن أجاز ذلك: أبو يوسف و محمد صاحبا أبى حنيفه و سفيان الثورى، و سبب اختلافهم فى صحّه الآثار الوارده عنه (صلى الله عليه و آله و سلم)، انّه مسح على الجوربين و النعلين، و اختلافهم أيضاً فى هل يقاس على الخف غيره، أم هى عباده لا يقاس عليها و لا يتعدّى بها محلّها؟ ۳. صفه الخفّ فانّهم اتّفقوا على جواز المسح على الخفّ الصحيح و اختلفوا فى المخْرق، فقال مالك و أصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً، و حدّد أبو حنيفه بما يكره الظاهر منه أقلّ من ثلاثه أصابع، و قال قوم بجواز المسح على الخفّ المنخرق ما دام يسمّى خفّاً، و إن

تفـاحش خرقه، و ممّن روى عنه ذلـك الثورى، و منع الشافعى أن يكون فى مقـدّم الخف خرق يظهر منه القـدم، و لو يسـيراً فى أحد القولين عنه. ثمّ ذكر سبب اختلافهم.

۴. التوقيت فـانّ الفقهـاء اختلفوا فيه، فرأى مالـك انّ ذلـك غير مؤقت و إنّ لاـبس الخفّين يمسـح عليها ما لم ينزعهما أو تصـيبه جنابه، و ذهب أبو حنيفه و الشافعى إلى أنّ ذلك مؤقت. و السبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلك.

۵. شـرط المسـح على الخفين هو أن تكون الرجْلان طاهرتين بطُهر الوضوء و ذلك شـىء مجمع عليه إلّا خلافاً شاذاً. و قـد روى عن ابن القـاسم عن مالـك، ذكره ابن لبـابه فى المنتخب و إنّمـا قـال به الأكثر لثبوته فى حـديث المغيره و غيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه فقال (عليه السلام): دعهما فإنّى ادخلتهما و هما طاهرتان، و المخالف حمل هذه الطهاره على الطهاره اللغويه.

۶. الاختلاف فی نواقض هـذه الطهاره فانّهم أجمعوا علی أنّها نواقض الوضوء بعینها و اختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهاره أم لا؟ فقال قوم: إن نَزَعه و غسل قدمیه فطهارته باقیه، و إن لم یغسـلهما و صـلّی أعاد الصلاه بعد غسل قدمیه، و ممّن قال بذلک مالک و أصحابه و الشافعی و أبو حنیفه إلی أن قال و قال قوم: طهارته باقیه حتی یحدث حدثاً ینقض الوضوء و لیس علیه غسل، و ممّن قال بهذا القول داود و ابن أبی لیلی و قال الحسن بن حی: إذا نزع خُفّیه فقد بطلت طهارته.(۱)

و هـذه الاختلافـات فی الفروع مبنیه علی القول بجواز المسـح علی اختیـار، فإذا بطل الأصل یکون الکلام فی الفروع أمراً لغواً لا طائل تحته و إن أطنب القائلون بالجواز الکلام فیها.ص.

۱- . بدایه المجتهد: ۲۳۱/۱۸ بتلخیص.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹